

معهد البحوث والاستشارات
Research and Consulting Institute



جامعة جدة
University of Jeddah

حوكمة البرامج التعليمية المدفوعة وضوابط الصرف

(برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة,
وبرامج السنة التأهيلية, وبرنامج المنح الدراسية,
وبرامج الكلية التطبيقية)
في جامعة جدة



المحتويات

الباب الأول: المستند النظامي – التعاريف

« المادة الأولى: المستند النظامي لإعداد ضوابط الوثيقة.

« المادة الثانية: التعريفات

الباب الثاني: حوكمة اللجان وفرق العمل

« المادة الثالثة: اللجنة الإشرافية للبرامج التعليمية المدفوعة

« المادة الرابعة: اللجان التنفيذية للبرامج المدفوعة بالكليات

« المادة الخامسة: اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية

« المادة السادسة: اللجنة التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية

« المادة السابعة: فريق الخدمات المساندة

الباب الثالث: ضوابط الصرف على الهيئة التعليمية

« المادة الثامنة: آليات صرف مستحقات الهيئة التعليمية لبرامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة.

« المادة التاسعة: آليات صرف مستحقات الهيئة التعليمية لبرامج السنة التأهيلية

« المادة العاشرة: آليات صرف مستحقات الهيئة التعليمية لبرامج الكلية التطبيقية.

الباب الرابع: المخصصات المالية وطرق الصرف

« المادة الحادية عشرة: مخصصات الكليات و العمادات من إيرادات البرامج التعليمية المدفوعة

« المادة الثانية عشرة: آليات وطرق صرف المخصصات

الباب الخامس: الأحكام العامة

« المادة الثالثة عشرة: الأحكام العامة.

الباب الأول: المستند النظامي - التعريفات

المادة الأولى: المستند النظامي لإعداد ضوابط الوثيقة

تم إعداد وثيقة «حوكمة البرامج التعليمية المدفوعة وضوابط الصرف (برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة، وبرامج السنة التأهيلية، وبرنامج المنح الدراسية، وبرامج الكلية التطبيقية) في جامعة جدة»، استنادًا إلى

1. اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١٤هـ)، الفصل الثامن: أغراض وقواعد الصرف من عائدات قيام الجامعة بالبحوث والدراسات والخدمات العلمية، المادة السابعة والأربعون ونصها: « للجامعة من خلال المعهد، أو مركز البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية التابع لها القيام بدراسات، أو خدمات علمية أو استشارية أو تقديم برامج دراسية أو تدريبية، أو خدمات إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل، والملتقيات، ورعايتها أو توفير الكفاءات الأكاديمية والإدارية والفنية لجهات أخرى سعودية، أو غير سعودية لها فروع داخل المملكة مقابل مبالغ مالية، وتدرج عائداتها المالية باسم الجامعة في حساب رئيسي مستقل في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها ... الخ». وأوضحت ذات المادة أن يتولى معهد البحوث والاستشارات تحديد ميزانية البرامج والتكاليف التقديرية المباشرة وغير المباشرة، سواء كانت موادًا أو تكاليف عمالة بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة على ألا يقل العائد للجامعة عن (١٠%). وأشارت ذات المادة بأن يتولى معهد البحوث والاستشارات إعداد الميزانيات المقترحة والميزانيات الختامية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة، وبرنامج السنة التأهيلية، ويعد لكل برنامج ميزانية مستقلة بحيث تشمل على الأقل الإيرادات والنفقات بما فيها مستحقات معهد البحوث والاستشارات، والجهات المشاركة (كليات، إدارات، أقسام، أكاديميين، استشاريين، إداريين، فنيين، عمالة .. الخ) نظير قيامهم بالمهام المكلفين بها بموجب هذه الضوابط، وأية نفقات أو مستحقات أخرى يقرها «مجلس معهد البحوث والاستشارات»، ويرحل صافي الإيرادات إلى حساب خاص لدى معهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة ينفق منه لغايات تطوير العملية التعليمية، والدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة، وتطوير البرامج والمشاريع بمعهد البحوث والاستشارات.

٢. استنادًا للمادة السابعة والأربعون من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١هـ) والتي أتاحت للجامعة من خلال معهد البحوث والاستشارات تقديم البرامج التدريسية بعائد مالي يدرج في حساب معهد البحوث والاستشارات، ويحدد مجلس المعهد ميزانية البرنامج والتكاليف التقديرية المباشرة وغير المباشرة، سواء كانت موادًا أو تكاليف عمالة بما في ذلك أتعاب المستشارين، ونفقاتهم، وتكاليف تنفيذ الأعمال اللازمة على ألا يقل العائد للجامعة عن (١٠%)، واستنادًا لقرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي (١٤٤٣ هـ) والمبلغ بالخطاب رقم (٤٣٠٢٥١٠٨٧) وتاريخ (١٤٤٣/١٢/٢٢هـ) بالموافقة على استحداث القبول في السنة التأهيلية بمقابل مالي.
٣. استنادًا على اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م.

المادة الثانية: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الوثيقة تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين أمامها، ما لم ينص على خلاف ذلك

- **النظام:** نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ .
- **اللائحة:** اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ (١٤٤٢/٩/١٤هـ) .
- **المعهد:** معهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة.
- **مجلس المعهد:** مجلس معهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة.
- **عميد المعهد:** عميد معهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة.
- **العمادة:** عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي بجامعة جدة.
- **الكلية:** الجهة التعليمية بالجامعة والتي تقدم البرامج التعليمية المدفوعة.
- **الإدارة المالية:** الإدارة المالية لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة جدة.

- **البرامج التعليمية المدفوعة:** برامج تعليمية لمرحلة الدراسات العليا ومرحلة البكالوريوس والدبلوم، ودورات تدريبية تقدم بمقابل مالي.
- **اللجنة:** لجنة إشرافية أو تنفيذية تشكل بعد موافقة معالي رئيس الجامعة، وتصرف مستحقاتها من إيرادات البرامج التعليمية المدفوعة.
- **وثيقة الحوكمة:** تسمى هذه الوثيقة: «حوكمة البرامج التعليمية المدفوعة وضوابط الصرف (برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة، وبرامج السنة التأهيلية، وبرنامج المنح الدراسية، وبرامج الكلية التطبيقية) في جامعة جدة»

الباب الثاني: حوكمة اللجان وفرق العمل

المادة الثالثة: اللجنة الإشرافية للبرامج التعليمية المدفوعة

١. تشكل لجنة إشرافية بمسمى: «اللجنة الإشرافية للبرامج التعليمية المدفوعة»؛ لمتابعة تنفيذ وتوجيه وتطوير البرامج التعليمية المدفوعة التي تقدمها الجامعة، وهي: برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة، وبرامج السنة التأهيلية، وبرنامج المنح الدراسية، وبرامج الكلية التطبيقية.

٢. يصدر معالي رئيس الجامعة قرار اعتماد تشكيل اللجنة الإشرافية للبرامج التعليمية المدفوعة.

٣. تشكل اللجنة الإشرافية للبرامج التعليمية المدفوعة على النحو التالي:

أ. وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً)

ب. وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير (نائباً)

ج. عميد معهد البحوث والاستشارات (أميناً)

د. عميد الدراسات العليا والتعاون الدولي (عضواً)

هـ. عميد القبول والتسجيل (عضواً)

و. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية (عضواً)

ز. عمداء الكليات المعنية (أعضاء)

٤. تتولى اللجنة المهام التالية:

أ. اقتراح القواعد والاستراتيجيات المنظمة للقبول في البرامج التعليمية المدفوعة، وبما لا يتعارض مع مهام اللجان الدائمة ذات العلاقة .

ب. اعتماد مواعيد القبول والتقويم الأكاديمي للبرامج التعليمية المدفوعة، وبما لا يتعارض مع مهام اللجان الدائمة ذات العلاقة .

ج. اقتراح أعداد القبول للطلاب لكل برنامج مدفوع، وبما لا يتعارض مع مهام اللجان الدائمة ذات العلاقة .

- د. اقتراح المقابل المالي والرسوم الدراسية لكل برنامج تعليمي مدفوع، وبما لا يتعارض مع مهام اللجان الدائمة ذات العلاقة .
- ه. مناقشة التقارير التي ترفعها اللجان التنفيذية ذات العلاقة.
- و. دراسة احتياجات الجهات ذات العلاقة بالبرامج المدفوعة ووضع واعتماد بنود من الميزانية لتوفير المتطلبات التشغيلية والتطويرية لهذه الجهات لضمان الاستدامة والجودة
- ز. تحديد أوجه الصرف على البرامج والموافقة عليها وفق الأنظمة والقواعد المنظمة لذلك.
- ح. تحديد الحد الأدنى من الطلبة لتنفيذ البرامج والموافقة عليها وفق الأنظمة والقواعد المنظمة.
- ط. النظر في طلبات المتقدمين من الطلبة لاستعادة الرسوم الدراسية أو جزء منها وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- ي. النظر في حالات التعثر والخطط العلاجية للطلبة المتأخرين عن دفعتم وبحاجة إلى دراسة مقررات لا تحقق الحد الأدنى من عدد الطلبة.
0. فيما يخص مواعيد وسياسات القبول
٦. ترفع كافة محاضر اللجنة الإشرافية إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.
٧. يصرف لكل عضو مشارك في اللجنة الإشرافية مكافأة قدرها (٣٠٠) ريال للجلسة الواحدة، وذلك حسب المحاضر المعتمدة، وبحد أقصى مبلغ (٩٠٠٠) ريال في السنة الدراسية.
٨. يصرف استحقاق اللجنة الإشرافية من إيرادات البرامج التعليمية المدفوعة بنهاية كل سنة دراسية.

المادة الرابعة: اللجان التنفيذية للبرامج التعليمية المدفوعة بالكليات

١. تشكل لجنة تنفيذية خاصة بكل كلية تقدم برامج تعليمية مدفوعة (برامج دراسات عليا تعليمية مدفوعة أو برامج السنة التأهيلية)؛ لتنفيذ ومتابعة وتطوير البرامج التعليمية المدفوعة التي تقدمها الكلية.
٢. يصدر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي قراراً بتشكيل اللجنة بناءً على توصية من مجلس معهد البحوث والاستشارات.

٣. تضم اللجنة التنفيذية للبرامج التعليمية المدفوعة بالكلية في عضويتها:

أ. عميد الكلية (رئيساً)

ب. وكيل/ وكلاء الكلية المختص /ين (أميناً وأعضاء)

ج. رئيس/ رؤساء القسم/الأقسام المختص/ين (عضواً/ أعضاء)

د. نائب رئيس/ رؤساء القسم/الأقسام المختص/ين (عضواً/ أعضاء)

٤. تتولى اللجان التنفيذية للبرامج التعليمية المدفوعة بكل كلية المهام التالية:

أولاً: فيما يخص برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة بالكلية:

أ. إعداد الخطط لتنفيذ تقديم برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة المقدمة من الكلية وتشمل:

- متابعة التزام أعضاء هيئة التدريس بالمحاضرات والساعات المكتبية.
- الإشراف على أوضاع الطلبة ومتابعة الخدمات المقدمة لهم وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها .

ب. تطوير الخطط الدراسية وفق احتياجات سوق العمل، وفق ما يرد من الأقسام العلمية المختصة.

ج. متابعة وتقييم الصعوبات المتعلقة بـ (الحذف - الإضافة- الانقطاع- التعثر- التسكين- التخصيص)، وعمل الاحصائيات والتقارير واقتراح الحلول.

د. تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة فيما يتعلق بسياسات القبول والإرشاد الأكاديمي، والاختبارات، ونتائج الطلاب والطالبات.

هـ. تسكين الشعب الدراسية وفق الحوكمة والضوابط المتعمدة.

و. تقديم التقارير للجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة، مع تزويد الإدارة التنفيذية عمادة الدراسات العليا لتضمينها في التقرير الشامل الذي يُرفع للجنة الدائمة.

ثانياً: فيما يخص برامج السنة التأهيلية بالكلية:

أ. المتابعة الفعلية لتنفيذ إجراءات تسجيل الطلاب الملتحقين ببرامج السنة التأهيلية في الكلية وذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

ب. اقتراح أعداد القبول لبرامج السنة التأهيلية في الكلية.

- ج. اقتراح وتطوير خطط وإجراءات عملية تسجيل المقررات للطلبة بما يكفل تحقيق الأهداف التعليمية.
- د. تنظيم ومتابعة إصدار الجداول الدراسية الخاصة ببرامج السنة التأهيلية.
- هـ. متابعة وتقييم الصعوبات المتعلقة بـ (الحذف - الاضافة- الانقطاع- التعثر- التسكين- التخصيص) وعمل الاحصائيات والتقارير واقتراح الحلول.
- و. تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الإشرافية فيما يتعلق بسياسات القبول والتسجيل والإرشاد الأكاديمي، والاختبارات، ونتائج الطلاب والطالبات.
- ز. تقديم التقارير للجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة.
0. ترفع كافة محاضر اللجنة التنفيذية للبرامج التعليمية المدفوعة بالكلية إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لاعتمادها.
1. يصرف لكل عضو مشارك في اللجنة التنفيذية للبرامج التعليمية المدفوعة بالكلية مكافأة قدرها (٣٠٠) ريال للجلسة الواحدة، وذلك حسب المحاضر المعتمدة، وبحد أقصى مبلغ (٦٠٠٠) ريال في السنة الدراسية.
٧. يصرف استحقاق اللجنة التنفيذية للبرامج التعليمية المدفوعة من إيرادات البرامج التعليمية المدفوعة للكلية بنهاية كل سنة دراسية .

المادة الخامسة: اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية

١. تشكل لجنة تنفيذية لمتابعة تنفيذ برنامج المنح الدراسية.
٢. يصدر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي قراراً بتشكيل اللجنة بناءً على توصية من مجلس معهد البحوث والاستشارات.
٣. تضم اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية في عضويتها:
 - أ. الأمين العام للوقف العلمي والطبي بجامعة جدة (رئيساً)
 - ب. عميد الدراسات العليا والتعاون الدولي (المختص) (نائباً)
 - ج. وكيل عمادة القبول والتسجيل (المختص) (عضواً)
 - د. وكيل عمادة شؤون الطلاب (المختص) (عضواً)

- هـ. وكيل معهد البحوث والاستشارات (المختص) (عضواً)
- و. مدير إدارة المنح الدراسية و التبادل الطلابي (اميناً)
٤. تتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية المهام التالية:
 - أ. المتابعة الفعلية لتنفيذ إجراءات تسجيل الطلاب الملتحقين في برامج المنح بالتنسيق مع الكليات.
 - ب. متابعة إجراءات القبول مع الجهة المعنية في وزارة التعليم.
 - ج. اقتراح وتطوير خطط وإجراءات عملية تسجيل المقررات للطلبة بما يكفل تحقيق الأهداف التعليمية.
 - د. تنظيم ومتابعة إصدار الجداول الدراسية الخاصة ببرنامج المنح.
 - هـ. متابعة وتقييم الصعوبات المتعلقة بسداد الطلاب المتعثرين.
 - و. التنسيق مع إدارة الوقف العلمي والطبي بجامعة جدة للمساهمة في دعم الطلاب المتعثرين.
 - ز. تقديم التقارير للجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة.
٥. ترفع كافة محاضر اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لاعتمادها.
٦. يصرف لكل عضو مشارك في اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية مكافأة قدرها (٣٠٠) ريال للجلسة الواحدة، وذلك حسب المحاضر المعتمدة، وبحد أقصى مبلغ (٦٠٠٠) ريال في السنة الدراسية.
٧. يصرف استحقاق اللجنة التنفيذية لبرنامج المنح الدراسية من إيرادات برنامج المنح الدراسية بنهاية كل سنة دراسية.

المادة السادسة: اللجنة التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية

١. يتولى المجلس التنفيذي بالكلية التطبيقية تشكيل اللجان التنفيذية لبرامجها ودوراتها مدفوعة التكاليف بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية
٢. تشكل لجنة تنفيذية لمتابعة تنفيذ برامج الكلية التطبيقية.

٣. تضم اللجنة التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية في عضويتها:

أ. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية (رئيساً)

ب. مساعد الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية (أميناً)

ج. نائب الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية (عضواً)

د. المشرف الأكاديمي على برامج الكلية التطبيقية (عضواً)

هـ. المشرفة الأكاديمية على برامج الكلية التطبيقية (عضواً)

٤. تتولى اللجنة التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية المهام التالية:

أ. إعداد الخطط لتنفيذ تقديم البرامج والدورات التدريبية المقدمة من الكلية.

ب. المتابعة الفعلية لتنفيذ إجراءات تسجيل الطلاب الملتحقين في برامج الكلية التطبيقية والدورات التدريبية.

ج. تطوير البرامج المقدمة وفق احتياجات سوق العمل.

د. اقتراح وتطوير خطط وإجراءات عملية تسجيل المقررات للطلبة بما يكفل تحقيق الأهداف التعليمية.

هـ. تنظيم ومتابعة إصدار الجداول الخاصة ببرامج الدبلوم والدورات التدريبية.

و. متابعة وتقييم الصعوبات المتعلقة بالسداد، و ب (الحذف - الإضافة- الانقطاع- التعثر- التسكين- التخصيص)، وعمل الاحصائيات والتقارير واقتراح الحلول.

ز. تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة فيما يتعلق بسياسات القبول والإرشاد الأكاديمي، والاختبارات، ونتائج الطلاب والطالبات.

ح. تقديم التقارير للجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة.

٥. ترفع كافة محاضر اللجان التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية إلى المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية لاعتمادها.

٦. يصرف لكل عضو مشارك في اللجان التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية مكافأة قدرها (٣٠٠) ريال للجلسة الواحدة، وذلك حسب المحاضر المعتمدة، وبتحديد أقصى مبلغ (٦٠٠) ريال في السنة الدراسية.

٧. يصرف استحقاق اللجنة التنفيذية لبرامج الكلية التطبيقية من إيرادات الكلية التطبيقية.

المادة السابعة: فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة

١. يشكل فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة لتوفير الدعم والمساندة وكافة الخدمات للعملية التعليمية.
٢. يشكل فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة بتوصية من مجلس معهد البحوث والاستشارات، ويصدر القرار من عميد المعهد.
٣. فيما يخص الكلية التطبيقية يشكل فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة باعتماد المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية بناء على توصية الرئيس التنفيذي، ويصدر القرار من الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
٤. يضم فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة في عضويته عدداً من الكادر الإداري والفني والطبي بجامعة جدة.
٥. يتولى معهد البحوث والاستشارات التعاقد مع كل عضو من أعضاء فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة.
٦. فيما يخص الكلية التطبيقية تتولى الكلية التطبيقية دفع المكافأة لأعضاء فرق الخدمات المساندة لبرامجها ودوراتها بما لا يتجاوز (٧٥٠٠) ريال في الفصل الدراسي.
٧. تحدد مكافأة كل عضو في فريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة وفق المهام المطلوبة من العضو، وحسب المدة الزمنية المحددة في العقد بما يخدم العملية التعليمية، على أن لا تزيد عن ٧٥٠٠ ريال سعودي للعضو المشارك في الفصل الدراسي.
٨. يتم الصرف على مبالغ العقود لفريق الخدمات المساندة للبرامج التعليمية المدفوعة من مخصص عمادة الدراسات العليا والتعاون الدولي.
٩. يتم الصرف على مبالغ العقود لفريق الخدمات المساندة لبرنامج السنة التأهيلية من مخصص عمادة القبول والتسجيل.
١٠. فيما يخص الكلية التطبيقية يتم الصرف على مبالغ العقود لفريق الخدمات المساندة من حساب الكلية التطبيقية لبرامجها ودوراتها.

الباب الثالث: ضوابط الصرف على الهيئة التعليمية

المادة الثامنة: آليات صرف مستحقات الهيئة التعليمية لبرامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة

١. يجب أن يكون عضو الهيئة التعليمية المشارك في تدريس مقررات برامج الدراسات العليا المدفوعة ممن يحملون مؤهل الدكتوراه.
٢. يجب أن يلتزم عضو الهيئة التعليمية ببرامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة، بالمهام والواجبات التالية:
 - أ. تدريس المقرر طوال الفصل الدراسي.
 - ب. تدريس المقرر حضورياً، ولا يجوز تحويل تقديم المقرر عن بعد إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية المختصة.
 - ج. الالتزام بالساعات المكتوبة.
 - د. متابعة الواجبات التي يكلف بها الطالب.
 - هـ. إعداد الاختبارات وتصحيحها.
 - و. رصد الدرجات.
 - ز. إعداد ملفات الجودة والاعتماد الأكاديمي، وتسليمها في الوقت المحدد.
 - ح. المساهمة في إعداد المقرر الدراسي حسب متطلبات الجودة التعليمية والاعتماد الأكاديمي.
٣. يجب أن يكون عضو هيئة التدريس المشارك في تدريس مقررات برامج الدراسات العليا المدفوعة مشاركاً في تدريس برامج الدراسات العليا العامة والإشراف على الرسائل العلمية، وذلك عند توفر برنامج دراسات عليا (عام) في ذات التخصص.
٤. لا يتم إسناد تدريس أكثر من شعبتين دراسيتين لنفس عضو هيئة التدريس في الفصل الدراسي الواحد، إلا في حال عدم توفر عضو هيئة تدريس متخصص آخر، ويكون ذلك عن طريق عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية المختصة بكل كلية، وبموافقة اللجنة الإشرافية، على ألا يقوم بتدريس أكثر من (٣) شعب دراسية في كافة الأحوال.

0. لا يتم إسناد تدريس الشعبة الواحدة لأكثر من عضو هيئة تدريس إلا في أضيق الحدود، وفي حال تم ذلك تقسم مكافأة التدريس للشعبة عليهم بقرار من اللجنة التنفيذية في الكلية.
1. ضرورة مشاركة جميع أعضاء الهيئة التعليمية المؤهلين للتدريس ببرامج الدراسات العليا المدفوعة، على أن يلتزم القسم العلمي بوضع آلية تكفل ذلك.
7. يتم احتساب مكافآت أعضاء الهيئة التعليمية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة على النحو التالي:
 - أ. تحسب قيمة الوحدة الدراسية الواحدة بـ ٤٠٠ ريال تصرف بنهاية الفصل الدراسي.
 - ب. عدد الأسابيع الدراسية المحتسبة للمكافأة هي (١٥) أسبوعاً.
 - ج. تستحق المكافأة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في حال كان عدد الطلاب في الشعبة الدراسية (١٠) طلاب فأكثر، وفي حال كان العدد أقل من (١٠) طلاب فيتم عرض الحالة على اللجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة والعمل وفق التوصية المتخذة بهذا الخصوص بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.
 - د. تحسب قيمة الوحدة الدراسية لعضو الهيئة التعليمية للبرامج المقدمة خارج محافظة جدة (وعلى أن تكون المسافة أبعد من ٧٥ كم من محافظة جدة) بـ ٩٠٠ ريال للشعبة الدراسية الأولى، و٧٠٠ ريال للشعبة الثانية. ويشمل المبلغ تكاليف النقل، والسكن، والإعاشة.
٨. يتم صرف مكافآت أعضاء الهيئة التعليمية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة وفق الموازنة المعتمدة من معهد البحوث والاستشارات للبرنامج وفق الضوابط المعتمدة.
٩. بالنسبة للبرامج المقدمة للجهات الخارجية -حسب الطلب-، يتم الصرف على المشاركين من أعضاء هيئة التدريس وفق الموازنة المعتمدة من معهد البحوث والاستشارات للمشروع.

المادة التاسعة: آليات صرف مستحقات الهيئة التعليمية لبرامج السنة التأهيلية

١. يتم احتساب مكافآت أعضاء الهيئة التعليمية لبرامج السنة التأهيلية على النحو التالي:
 - أ. تحسب الوحدة الدراسية الواحدة والتي تدرس في الفترة المسائية لمواد السنة التأهيلية والزائدة عن النصاب بـ ١٥٠ ريال فقط، ولا تحتسب وحدات شعب المواد التأهيلية والتي تدرس ضمن النصاب.
 - ب. عدد الأسابيع الدراسية المحتسبة للمكافأة هي (١٥) أسبوعاً.
 - ج. يتم احتساب وحدات شعب المواد التأهيلية من خلال الخدمة الإلكترونية للوحدات الزائدة عن النصاب.

٢. يجب أن يلتزم عضو الهيئة التعليمية ببرنامج السنة التأهيلية، بالمهام والواجبات التالية:

أ. تدريس المقرر طوال الفصل الدراسي.

ب. تدريس المقرر حضورياً، ولا يجوز تحويل تقديم المقرر عن بعد إلا بعد موافقة اللجنة التنفيذية المختصة.

ج. الالتزام بالساعات المكتوبة.

د. متابعة الواجبات التي يكلف بها الطالب.

هـ. إعداد الاختبارات وتصحيحها.

و. رصد الدرجات.

ز. إعداد تقارير الجودة والاعتماد الأكاديمي.

ح. المساهمة في إعداد المقرر الدراسي حسب متطلبات الجودة التعليمية والاعتماد الأكاديمي.

٣. يتم صرف مكافآت أعضاء الهيئة التعليمية ببرنامج السنة التأهيلية وفق الموازنة المعتمدة من معهد البحوث والاستشارات للبرنامج وفق الضوابط المعتمدة.

المادة العاشرة: آليات صرف مستحقات الهيئة التعليمية لبرامج الكلية التطبيقية

١. يتم احتساب مكافآت أعضاء الهيئة التعليمية لبرامج الكلية التطبيقية على النحو التالي:

أ. تحسب قيمة الوحدة الدراسية الواحدة بـ ٣٠٠ ريال تصرف بنهاية البرنامج الدراسي او الدورة التدريبية .

ب. تحدد المدة الزمنية المحتسبة للمكافأة بناء على مدة البرنامج المعتمدة من المجلس التنفيذي.

ج. تستحق المكافأة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في حال كان عدد الطلاب في الشعبة الدراسية (٢٠) طالباً فأكثر، وفي حال كان العدد أقل من (٢٠) طالباً فيتم عرض الحالة على اللجنة الإشرافية على البرامج التعليمية المدفوعة والعمل وفق التوصية المتخذة بهذا الخصوص بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

٢. يجب أن يلتزم عضو الهيئة التعليمية ببرنامج الكلية التطبيقية، بالمهام والواجبات التالية:
- أ. تدريس المقرر طوال فترة البرنامج المعتمدة في المجلس التنفيذي .
 - ب. تدريس المقرر وفق نمط التعليم الذي تم اعتماده في المجلس التنفيذي، ولا يجوز تحويل تقديم المقرر الحضورى عن بعد إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية .
 - ج. الالتزام بالساعات المكتبية.
 - د. متابعة الواجبات التي يكلف بها الطالب.
 - هـ. إعداد الاختبارات وتصحيحها.
 - و. رصد الدرجات.
 - ز. إعداد تقارير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
 - ح. المساهمة في إعداد المقرر الدراسي حسب متطلبات الجودة التعليمية والاعتماد الأكاديمي.

الباب الرابع: المخصصات المالية وطرق الصرف

المادة الحادية عشرة: مخصصات الكليات والعمادات من إيرادات البرامج التعليمية المدفوعة

1. يتم تخصيص مبلغ مالي للكليات التي تقدم البرامج التعليمية المدفوعة بنسبة (0%) من إيرادات برامج البرامج التعليمية المدفوعة التي تقدمها وتنفذها الكلية وتقسم كالتالي:
 - (3%) للأقسام.
 - (2%) للكلية.
2. يتم تخصيص مبلغ مالي لعمادة الدراسات العليا بنسبة (2%) من إجمالي إيرادات برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة.
3. يتم تخصيص مبلغ مالي لعمادة القبول والتسجيل بنسبة (2%) من إجمالي إيرادات برامج السنة التأهيلية المدفوعة.
4. يتم تخصيص مبلغ مالي لمعهد البحوث والاستشارات بنسبة (2%) من إجمالي إيرادات البرامج التعليمية المدفوعة.
0. تحول جميع الوفورات بنهاية العام الميلادي لحساب الموارد البديلة للجامعة.
7. تستثنى من أحكام هذه المادة الكلية التطبيقية وإيرادات برامجها ووفورات حسابها (ويتم ذلك وفق القواعد المنظمة للشؤون المالية بالكلية التطبيقية واللوائح ذات الصلة المعتمدة بالجامعة).

المادة الثانية عشرة: آليات وطرق صرف المخصصات

- تصرف المستحقات للجهات المذكورة في المادة (١٢) وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة، وعلى أن تشمل طرق الصرف ما يلي
1. عهد مستديمة أو مؤقتة لتطوير البرامج وتسويقها والدراسات والاستشارات الخاصة بتطوير ودعم البرامج التعليمية المدفوعة وفقاً للضوابط واللوائح المنظمة لذلك ذات الصلة بالمعهد والجامعة.
 2. إدارة وتنفيذ الفعاليات والملتقيات العلمية فيما يخدم البرامج التعليمية المدفوعة والبرامج ذات الصلة.

٣. شراء من منصة المشتريات الحكومية بحسب حاجة الجهة وموافقة اللجنة التنفيذية.
٤. مستحقات اللجان التنفيذية وفق ما ورد من ضوابط وردت بالمواد أعلاه ذات الصلة في هذه الوثيقة.
٥. مستحقات فريق الخدمات المساندة لبرامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة وفق ما وورد في المادة السابعة.
٦. مستحقات فريق الخدمات المساندة لبرامج السنة التأهيلية وفق ما وورد في المادة السابعة.

الباب الخامس: الأحكام العامة

المادة الثالثة عشرة : الأحكام العامة

١. تنظم هذه الوثيقة حوكمة البرامج التعليمية المدفوعة والضوابط والقواعد والإجراءات الخاصة بالصرف، وما يتعلق بها من أحكام وترتيبات وحقوق بالتعاون ما بين معهد البحوث والاستشارات وعمادة الدراسات العليا والكليات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالجامعة بهدف تمكين الجامعة من توفير التعليم العالي للطلبة من خلال الموارد الذاتية للجامعة.
٢. يقر مجلس عمادة معهد البحوث والاستشارات وثيقة: «حوكمة البرامج التعليمية المدفوعة وضوابط الصرف (برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة، وبرامج السنة التأهيلية، وبرنامج المنح الدراسية، وبرامج الكلية التطبيقية) في جامعة جدة»، ويشرف على تنفيذها بما لا يتعارض مع أحكام وأنظمة ولوائح الجامعة.
٣. فيما لم يرد فيه نص خاص في وثيقة «حوكمة البرامج التعليمية المدفوعة وضوابط الصرف (برامج الدراسات العليا التعليمية المدفوعة، وبرامج السنة التأهيلية، وبرنامج المنح الدراسية، وبرامج الكلية التطبيقية) في جامعة جدة»، تطبق فيه القواعد التنفيذية لمعهد البحوث والاستشارات المعتمدة، والقواعد المنظمة للشؤون المالية بالكلية التطبيقية فيما يخص برامجها وإيراداتها ووفورات حسابها، واللوائح ذات الصلة المعتمدة بالجامعة.